@ 556 @ اللّـَه بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها . .

ويشترط لذلك شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج ، فلو اعتمر بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، لأن قوله سبحانه وتعالى : 19 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج }) أي أوصل ذلك بالحج ، وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج ، والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالشهر الذي حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً ، نص عليه أحمد في رواية جماعة . .

1766 ويروى ذلك عن جابر رضي اللّـَه عنه ، وعليه اعتمد أحمد رحمه اللّـَه (الشرط الثاني) أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج ، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارناً ،) $ $ 16 (إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة . .

1767 كما صنع ابن عمر رضي اللّـَه عنهما عام حجة الحرورية ، وقال : هكذا صنع رسول اللّـَه وقد تقدم ، (الثالث) أن يحج من عامه ، لظاهر الآية الكريمة ، مع أن هذا كالإجماع . .

(الرابع) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة لم يكن متمتعاً ، نص عليه أحمد ، إلا أن لفظه : إن خرج من الحرم سفراً تقصر في مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وبينه وبين كلام الخرقي فرق ، إذ الخرقي اعتبر الخروج من مكة ، وأحمد اعتبر الخروج من الحرم . .

1768 وبالجملة العمدة في ذلك ما روي عن عمر رضي اللّـَه عنه أنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع . وعن ابنه نحو ذلك ، رواه أبو حفص ، وهذه الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب ، ويشترط أيضاً (شرط خامس) لا نزاع فيه بينهم وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، لقوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي }) إلى قوله تعالى : 19 ({ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }) أي (ذلك) الحكم وهو وجوب الدم (لمن لم يكن أهله) من (حاضري المنسجد الحرام) أي ثابت (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا أجود من جعل اللام بمعنى (على) أي ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري كما في قوله تعالى : 19 ({ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها }) إذ هذا [مجاز] للمقابلة ومهما أمكن استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى ، لا يقال : (ذلك) إشارة إلى قوله : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } أي هذا التمتع (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

) فيخرج المكي ، لأنا نقول : قوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع }) شرط ، و 19 ({ فما استيسر }) جزاء ، و 19 ({ ذلك لمن لم يكن }) استثناء ،